

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

Autorité de Régulation
de la Poste et des Communications
Electroniques (ARPCE)

نشرة رسمية

رقم 5

سنة 2022

01 ، شارع قدور رحيم حسين داي 16005 - الجزائر
+213 (0) 23 77 16 64 / +213 (0) 23 77 16 67
+213 (0) 23 77 25 73
info@arpce.dz
www.arpce.dz

الفصل الأول : قرارات مجلس سلطة الضبط

- 6 القرار المجلس رقم 02 / أ خ / م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 31 جانفي 2022
يحدد مبادئ تسعير محمولية أرقام الهاتف النقال
- 9 قرار المجلس رقم 4 / أ خ / م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 7 فيفري 2022
يحدد إجراء منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية
- 14 قرار المجلس رقم 6 / أ خ / م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 4 أبريل 2022
يحدد كفاءات دفع المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب الترخيص العام
- 18 قرار المجلس رقم 37 / أ خ / م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 13 جويلية 2022
يعدل قرار المجلس رقم 18 / أ خ / م / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 27 جوان 2021 الذي يحدد الكفاءات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال
- 20 قرار المجلس رقم 49 / أ خ / م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 1 أوت 2022
يتضمن المصادقة على اتفاقية التوصيل البيني المبرمة بين المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " والمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم "
- 22 قرار المجلس رقم 55 / أ خ / م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 29 أوت 2022
يعدل قرار المجلس رقم 18 / أ خ / م / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 27 جوان 2021 الذي يحدد الكفاءات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال
- 24 قرار المجلس رقم 58 / أ خ / م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 7 سبتمبر 2022
يتضمن المصادقة على اتفاقية التوصيل البيني المبرمة بين المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " وأبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم "
- 26 قرار المجلس رقم 63 / أ خ / م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " لسنة النشاط 2022 - 2023
- 28 قرار المجلس رقم 64 / أ خ / م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل « اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم » لسنة النشاط 2022 - 2023
- 30 قرار المجلس رقم 65 / أ خ / م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل « أبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم » لسنة النشاط 2022 - 2023
- 32 قرار المجلس رقم 66 / أ خ / م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل « الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم » لسنة النشاط 2022 - 2023
- 34 قرار المجلس رقم 77 / أ خ / م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 12 ديسمبر 2022
يعدل ويتمم القرار رقم 25/أ خ / م / س ض ب إ / 2018 المحدد للنظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

الفصل الثاني : قرارات المديرية العامة لسلطة الضبط

- 38 قرار رقم 53 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 21 سبتمبر 2022
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 30 20 لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك
- 40 قرار رقم 57 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 05 أكتوبر 2022
المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800 10 002 للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- 42 قرار رقم 72 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 23 أكتوبر 2022
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 10 56 لوزارة الدفاع الوطني
- 44 قرار رقم 80 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 01 ديسمبر 2022
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 30 13 للشركة ذات المسؤولية المحدودة الجبري سيبر مركت

الفصل الأول :

قرارات مجلس سلطة الضبط

القرار رقم 02 /أخ/رم/ س ض ب // 2022 المؤرخ في 31 جانفي 2022

يحدد مبادئ تسعير محمولية أرقام الهاتف النقال

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10 البند 33 ، 11 ، 13 و 108 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 ، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي 13 - 406 المؤرخ في 28 محرم 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 ، المتضمن الموافقة على إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2014 ، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 235 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 ، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 236 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 ، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 ، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 64 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 ، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور ، الخلوية من نوع GSM وتوفر خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 35 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 4جانفي سنة 2021 ، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM ، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 . المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 ،

- المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- و بمقتضى القرار رقم 18 / خ / م / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 27 جوان 2021، الذي يحدد الكيفيات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال،
- و بمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- و اعتبارا للمادة 10 البند 33 من القانون 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، والتي تُعرف محمولية الأرقام على أنها: "إمكانية احتفاظ الزبون برقمه عند تغيير المتعامل."،
- و اعتبارا للمادة 108 من القانون 18 - 04 المؤرخ في 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، والتي تنص على: "يلزم المتعاملون بضمان محمولية الأرقام لجميع المشتركين ضمن الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم."،
- و اعتبارا للمادة 23 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص على: "تحدد مبادئ التسعير من قبل سلطة الضبط"،
- و اعتبارا للاستشارات التي أطلقتها سلطة الضبط بتاريخ 29 جويلية 2020، والتي كان موضوعها دعوى لإبداء رأي حول محمولية أرقام الهاتف النقال بالجزائر،
- و اعتبارا للاستشارات التي تم القيام بها لدى متعاملي الهاتف النقال الثلاثة و متعامل الهاتف الثابت حول شروط و كيفيات تنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال في الجزائر، وكذا اجتماعات العمل المنعقدة في 14 جانفي،
- و اعتبارا للمراسلة المؤرخة في 11 جانفي 2022 الصادرة عن المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" فيما يخص تعريف خدمة محمولية الأرقام،
- و اعتبارا للمراسلة المؤرخة في 13 جانفي 2022 الصادرة عن المتعامل " أوبتيكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، فيما يخص تعريف خدمة محمولية الأرقام،
- و اعتبارا للمراسلة المؤرخة في 13 جانفي 2022 الصادرة عن المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" فيما يخص التسعير في إطار محمولية أرقام الهاتف النقال،
- و اعتبارا لأهمية ترقية محمولية أرقام الهاتف النقال في الجزائر،
- و اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 31 جانفي 2022.

يقرر

المادة الأولى:

تطبيقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار لتحديد مبادئ التسعير لمحمولية أرقام الهاتف النقال.

المادة 2 :

يلزم المتعاملون بضمان محمولية الأرقام لجميع المشتركين في ظل احترام مبادئ الشفافية و الموضوعية و عدم التمييز.

المادة 3 :

لا يمكن أن تختلف التعريفات المطبقة على المشتركين من طرف متعاملي الهاتف النقال و الثابت لإجراء الاتصالات نحو الأرقام المحمولة عن تعريفات الاتصالات نحو الأرقام غير المحمولة.

المادة 4 :

يُحدد تسعير الخدمات المقدمة بين متعاملي الهاتف النقال، الأعضاء في المجمع، في إطار اتفاقيات تجارية يتم التفاوض حولها بحرية. يتم إبلاغ سلطة الضبط بذلك.

المادة 5 :

إن تعريفات إنهاء المكالمات الوطنية المطبقة في إطار خدمة محمولية أرقام الهاتف النقال هي تلك المحددة في فهارس التوصيل البيني المعمول بها الخاصة بمتعاملي الهاتف النقال و الثابت.

تعريفه العبور الدولية المطبقة في إطار خدمة محمولية أرقام الهاتف النقال هي تلك المحددة في فهرس التوصيل البيئي المعمول به الخاص بالمتعامل صاحب رخصة إقامة و استغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور .
في حالة المكالمات التي كانت محل توجيه غير مباشر ، يطبق المتعامل الأصلي على المتعامل مصدر الاتصال تعريفه موافقة للتكلفة الحقيقية للتوجيه غير المباشر والتي يحدد مبلغها في فهرس التوصيل البيئي .

المادة 6 :

يُمكن فرض تعريفه مرتبطة بمحمولية الأرقام على المشترك مُقدم الطلب بعد قبول طلبه لمحمولية الأرقام . تكون هذه التعريفه محل عرض تعريفه لمتعاملي الهاتف النقال ضمن شروط الإعلان المحددة في دفاتر الشروط الخاصة بهم .
تُبلغ المذكرة المتضمنة إعلان التعريفه إلى سلطة الضبط ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل أجل الإطلاق الفعلي لمحمولية الأرقام المنصوص عليه في المادة 10 من القرار رقم 18 / خ / م / س / ض ب إ / 2021 المؤرخ في 27 يونيو 2021 ، المذكور أعلاه .

المادة 7 :

- يجب أن يستوفي التسعير المنصوص عليه في المادة 6 ، أعلاه ، المبادئ الآتية :
- يجب أن تكون التعريفه المرتبطة بخدمة محمولية الأرقام للمشارك معقولة و متاحو ولا تشكل حائل ،
 - المتعامل المستقبل هو الوحيد الذي يُمكن أن يفرض تعريفه مرتبطة بخدمة محمولية الأرقام للمشارك بعد قبول طلبه ،
 - لا يتم فرض أية تعريفه على مقدم الطلب من طرف المتعاملين الأصلي و المانح على المشترك تبعا لطلب محمولية الأرقام الخاصة به ،
 - لا يتم فرض أية تعريفه على مقدم الطلب عندما يتم رفض طلبه .

المادة 8 :

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 9 :

يتم نشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة الضبط و كذا على موقعها الإلكتروني .

المادة 10 :

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

حور بالجزائر في 31 جانفي 2022

قرار رقم 4 / أ / خ / م / س / ض ب إ / 2022 المؤرخ في 7 فيفري 2022

يحدد إجراء منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10 و 11 و 13 و 131 و 132 و 133 و 134 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022 الذي يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في الأول من صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 10 البند 1 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تعرف الاتصالات الإلكترونية كما يلي: " كل ارسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية. "
- ◀ واعتبارا للمادة 13، البند 7 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، والتي تنص على: "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:
 - (...)،
 - منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية و تراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد. "
 - (...)،
- ◀ اعتبارا للمادة 131 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 18 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية.
- تحدد شروط منح الترخيص العام عن طريق التنظيم.
- تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.
- يجب تبليغ قرار منح الترخيص العام الممنوح من طرف سلطة الضبط أو رفضه في أجل أقصاه شهران (02) ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام.

، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " ينشئ ويستغل و/أو يوفر صاحب الترخيص العام خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم ودفاتر الشروط النموذجية الخاصة بكل خدمة .

تحدد دفاتر الشروط النموذجية الخاصة بكل خدمة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية بعد استشارة سلطة الضبط،"

◀ واعتبارا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022 ، المذكور أعلاه ، والتي تنص على: " يتعين على صاحب الترخيص العام عندما يود توسيع نشاطه بتوفير خدمة إضافية أو عدة خدمات إضافية أخرى تدخل في نظام الترخيص العام زيادة عن الخدمة أو الخدمات التي يوفرها ابتداء أن يقوم مسبقا بما يلي:

- ايداع طلب توسيع النشاط لدى سلطة الضبط،
- تقديم الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط المتعلقة بها،
- التوقيع على دفتر الشروط المتعلقة بها،
- دفع الإتاوة أو الأتاوى المتعلقة بها.

يخضع توسيع نشاط صاحب الترخيص بتوفير خدمة أو عدة خدمات إضافية مسبقا إلى الآراء بالموافقة للسلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي التي ينبغي أن تصدر في أجل ثلاثين 30 يوما، ابتداء من تاريخ ايداع طلب توسيع النشاط لدى سلطة الضبط.

يجب أن يكون رفض طلب توسيع النشاط مسببا قانونا."

◀ واعتبارا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 39 المؤرخ في 10 جانفي 2022، المذكور أعلاه ، والتي تنص على: " يمنح الترخيص العام لصاحبه من طرف سلطة الضبط لمدة سبع (7) سنوات ويمكن تجديده مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى الواحدة منها سبع (7) سنوات.

الإضافي بما في ذلك خدمات الأوديوتاكس ،

- التوقيع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوموقع بالراديو،

- استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية،

- مراكز النداء.

يمنح الترخيص العام بعد رأي بالموافقة من السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي ، و يكون مصحوبا بدفتر شروط نموذجي حسب الخدمات طبقا لأحكام المادة 131 من القانون 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 المذكور أعلاه . (...)"

◀ اعتبارا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022 ، المذكور أعلاه ، والتي تنص على: " يودع طلب الترخيص العام لدى سلطة الضبط ويجب أن يذكر الخدمة أو الخدمات التي يرغب صاحب الطلب في إنشائها واستغلالها و/أو توفيرها. ويرفق الطلب بملف يتضمن:

- الطبيعة والخصائص التقنية والتجارية للمشروع المقترح،

- معلومات تبرر القدرة التقنية والمالية لصاحب الطلب لتحقيق المشروع المقترح،

- صورة طبق الأصل لبطاقة هوية صاحب الطلب للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي،

- نسخة عن القانون الأساسي للأشخاص المعنوية،

- الحسابات الاجتماعية السنوية للسنتين الماليتين الأخيرتين (إن وجدت) بالنسبة للأشخاص المعنوية،

- و صف للنشاطات الصناعية والتجارية القائمة (إن وجدت)،

- كل وثيقة أخرى يشترطها دفتر الشروط النموذجي للخدمة أو الخدمات المطلوبة."

◀ واعتبارا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022

يجب أن يكون كل قرار رفض منح الترخيص العام معللا.

يمنح الترخيص العام بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير .

يتم ارفاق الترخيص العام بدفاتر شروط نموذجية تخص كل واحد منها خدمة معينة تحدد عن طريق التنظيم.

يمنح الترخيص العام لصاحبه الحق في تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام.

غير أنه يجب على صاحب الترخيص العام التصريح مسبقا لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تقديمها والتوقيع على دفتر الشروط المتعلقة بها."

◀ اعتبارا للمادة 132 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يخضع صاحب الترخيص العام لدفع:

أ) مقابل مالي واتاوة حسب كل نشاط ممارس على حدة.

ب) مساهمة سنوية موجهة للتكوين والبحث والتقييم في مجال الاتصالات الإلكترونية.

ج) مساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرات أ و ب وج عن طريق التنظيم"

◀ واعتبارا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 44 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2021 ، المذكور أعلاه ، والتي تنص على: " يمكن أن يكون نظام الاستغلال في شكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح بسيط "

◀ واعتبارا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 44 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2021 ، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يخضع لترخيص عام تمنحه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، إنشاء واستغلال خدمات:

- توفير النفاذ إلى الأنترنت،
- تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت،
- الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير

- « واعتبارا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 39 المؤرخ في 10 جانفي 2022، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يجب أن يكون تجديد الترخيص العام موضوع طلب يقدمه صاحب الترخيص العام ويودع لدى سلطة الضبط في أجل تسعين (90) يوما مثبت بوصول استلام قبل انتهاء المدة المذكورة في المادة 6 أعلاه. »
- « واعتبارا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 39 المؤرخ في 10 جانفي 2022، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يخضع صاحب الترخيص العام إلى تسديد مقابل مالي لمبلغ محدد قدره مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى سلطة الضبط عند منح الترخيص العام. يخضع تجديد الترخيص العام لتسديد نفس المبلغ المحدد أعلاه. »
- « واعتبارا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 39 المؤرخ في 10 جانفي 2022، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يتعين على أصحاب التراخيص السارية الصلاحية الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. »
- « واعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 فيفري 2022 .

يقرر

المادة الأولى:

تطبيقا لأحكام المادة 131 من القانون 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراء منح الترخيص العام من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وتدعى في صلب النص " سلطة الضبط " .

المادة 2:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء، استغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية الخاضعة لنظام الترخيص العام على مستوى الإقليم الوطني تقديم طلب الترخيص العام لدى سلطة الضبط. يلتزم مُقدم الطلب باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وكذا الشروط المذكورة في دفتر(دفاتر) الشروط النموذجي(ة) الخاص(ة) بالخدمة (بالخدمات)، والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022، المذكور أعلاه.

يجب أن يحدد طلب الترخيص العام الخدمة أو الخدمات التي يرغب مقدم الطلب في إنشائها، استغلالها و/أو توفيرها.

يتم إرفاق طلب الترخيص العام بملف يتضمن الوثائق والعناصر المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022، المذكور أعلاه، وكذا كل وثيقة أخرى يشترطها(تشرطها) دفتر(دفاتر) الشروط النموذجي(ة) للخدمة(الخدمات) المطلوبة.

يتم نشر القائمة الشاملة للوثائق المكونة لملف طلب الترخيص العام على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 3 :

يقدم ملف طلب الترخيص العام إلى سلطة الضبط في نسختين أحدهما أصلية والأخرى مطابقة للأصل عن طريق إحدى الوسائل الآتية:

- بريد موصى عليه مع الاشعار بالاستلام، موجه إلى السيد المدير العام لسلطة الضبط الكائن مقرها ب 1، شارع قدور رحيم، حسين داي - الجزائر العاصمة، 16005، الجزائر. لا يتم استلام الملفات الناقصة،

- الإيداع على مستوى مقر سلطة الضبط، موجه إلى السيد المدير العام لسلطة الضبط مقابل وصل بالاستلام يسلم من طرف المصالح المختصة بالنسبة للملفات الكاملة،

كما يمكن أيضا إيداع ملف الطلب عبر الأنترنت من خلال البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

الملفات المودعة عبر الأنترنت تكون محل اشعار بالاستلام المبدئي يدعو مقدم الطلب إلى تقديم الوثائق الأصلية عن طريق إحدى الوسائل المذكورة أعلاه.

يجب إرفاق ملف طلب الترخيص العام بوثيقة إثبات الدفع، عن طريق تحويل أو صك مؤكد أو صك بنكي لمبلغ ثمانية وعشرون ألف دينار جزائري (28.000 دج) دون احتساب الرسوم، الموافق لتكاليف دراسة الملف، محرر باسم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

تخضع طلبات توسيع النشاط لتوفير خدمة أو خدمات إضافية خاضعة لنظام الترخيص العام، وكذا طلب تجديد الترخيص العام لدفع تكاليف دراسة الملف، المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 4 :

يجب تبليغ قرار منح الترخيص العام الممنوح من طرف سلطة الضبط أو رفضه في أجل اقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ استلام الملف الكامل للطلب المثبت بوصول الاستلام.

يمنح الترخيص العام بعد أري بالموافقة من السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي.

يجب أن يكون كل قرار رفض منح الترخيص معللا.

طلبات اكمال المعلومات الموجهة إلى مقدم الطلب من طرف مصالح سلطة الضبط لها أثر موقوف للأجال المذكورة في الفقرة الأولى.

المادة 5:

يرفق الترخيص العام بدفاتر الشروط النموذجية التي يخص كل واحد منها خدمة معينة، والتي تحدد شروط إنشاء، استغلال و/أو توفير الخدمات:

- توفير النفاذ إلى الأنترنت،

- تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت،

- الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأوديوتاكس،

- التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو،

- استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية،

- مراكز النداء .

المادة 6 :

يخضع الترخيص العام لتسديد مقابل مالي، يدفع عند تسليم الترخيص العام أو تجديده، والأتاوى والمساهمات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 7 :

يتعين على صاحب الترخيص العام الذي يرغب في توسيع نشاطاته من خلال توفير خدمة أو عدة خدمات إضافية خاضعة لنظام الترخيص العام علاوة على الخدمة أو الخدمات التي يوفرها في الأساس، أن يقوم مسبقا بما يلي:

- إيداع طلب توسيع النشاط لدى سلطة الضبط،

- تقديم الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط المتعلق بها،

- التوقيع على دفتر الشروط المتعلق بها،

- تسديد الإتاوة أو الأتاوى المتعلق بها.

يخضع توسيع نشاط صاحب الترخيص لتوفير خدمة أو عدة خدمات إضافية مسبقا إلى رأي بالموافقة للسلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي.

المادة 8 :

يمنح الترخيص لصاحبه من طرف سلطة الضبط لمدة سبع (7) سنوات، ويمكن تجديده مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى الواحدة منها سبع (7) سنوات.

المادة 9 :

يجب أن يكون تجديد الترخيص العام موضوع طلب يقدمه صاحب الترخيص العام، ويودع لدى سلطة الضبط في أجل تسعون (90) يوما، قبل انتهاء المدة المذكورة في المادة 8 أعلاه، مثبت بوصول استلام.

يخضع تجديد الترخيص العام إلى تسديد المقابل المالي المحدد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022 المذكور أعلاه .

في حالة قبول الطلب، يحدد الترخيص العام من طرف سلطة الضبط.

يجب أن يكون رفض تجديد الترخيص العام مسببا، ويتم تبليغه إلى صاحب الترخيص العام. يمكن لهذا الأخير تقديم طعن في قرار رفض التجديد طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 10 :

يتعين على أصحاب التراخيص السارية الصلاحية الامتثال لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22 - 39 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2022 ، المذكور أعلاه ، في الأجال المحددة في المادة 19 منه . يتعين عليهم إيداع طلب الترخيص العام مرفقا بالملف المنصوص عليه في المادة 3 من ذات المرسوم التنفيذي، وكذا دفتر (دفاتر) الشروط ممضى (ممضاة) ومؤشر عليه (ها) الخاص (ة) بالخدمة (بالخدمات) المستغلة في إطار الترخيص الساري الصلاحية.

المادة 11 :

يحدد قرار المدير العام لسلطة الضبط المسار الداخلي (1) لمنح الترخيص العام لإنشاء، استغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، (2) دراسة طلبات توسيع النشاطات من خلال توفير خدمة أو عدة خدمات إضافية خاضعة لنظام الترخيص العام علاوة على الخدمة أو الخدمات الموفرة في الأساس، (3) دراسة طلبات تجديد الترخيص العام و(4) دراسة طلبات المطابقة لأصحاب التراخيص السارية الصلاحية.

المادة 12 :

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 13 :

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 14 :

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية والموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 15 :

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس
الرئيس

قرار المجلس رقم 6 /أخ/ م/س ض ب إ/ 2022 المؤرخ في 4 أبريل 2022

يحدد كفاءات دفع المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب الترخيص العام

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 131، 132، 133 و 134 منه،
- بمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 من ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022 الذي يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في الأول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى القرار رقم 4/أخ/م/س ض ب إ/ 2022 المؤرخ في 7 فيفري 2022 الذي يحدد إجراء منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- واعتبارا للمادة 13، البند 7 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، والتي تنص على: "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:
- (...)
7. منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية و تراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد،
- (...)،
- واعتبارا للمادة 28 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، و التي تنص على: " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية،
- نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص و الرخصة و الترخيص العام المنصوص عليها في المواد 34 و 123 و 131 من هذا القانون، على التوالي و المحددة طبقا لقانون المالية (...)"،
- واعتبارا للمادة 132 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه و التي تنص على: " يخضع صاحب الترخيص العام لدفع:
- أ) مقابل مالي وإتاوة حسب كل نشاط ممارس على حدة،
- ب) مساهمة سنوية موجهة للتكوين والبحث والتقييم في مجال الاتصالات الإلكترونية.
- ج) مساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة.
- تحدد كفاءات تطبيق الفقرات أ و ب و ج، عن طريق التنظيم".

- الإلكترونية بعد استشارة سلطة الضبط."،
- ← اعتبارا للمادة 46 من قانون المالية لسنة 2000 ، المعدلة بالمادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 و المادة 41 من قانون المالية لسنة 2014 والتي تنص على: " تستفيد سلطة الضبط المنشأة بموجب المادة 10 من قانون 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 ، المذكور أعلاه، من مواردها بحصة من ناتج المقابل المالي والإتاوة المذكورة في المادة 45 أعلاه ."
- ← واعتبارا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 44 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2021 ، المذكور أعلاه ، والتي تنص على: " يمكن أن يكون نظام الاستغلال في شكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح بسيط "
- ← واعتبارا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 44 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2021 ، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يخضع لترخيص عام تمنحه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، إنشاء واستغلال خدمات :
- توفير النفاذ إلى الأنترنت،
- تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت،
- الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأوديوتاكس ،
- التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو،
- استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية،
- مراكز النداء."
- ← واعتبارا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 39 المؤرخ في 10 جانفي 2022 ، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " ينشئ ويستغل و/أو يوفر صاحب الترخيص العام خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم ودفاتر الشروط النموذجية الخاصة بكل خدمة . تحدد دفاتر الشروط النموذجية الخاصة بكل خدمة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصالات
- ← واعتبارا للمواد من 11 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 39 المؤرخ في 10 جانفي 2022 ، المذكور أعلاه ، والتي تنص على : " تحدد كفاءات تسديد المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية من طرف سلطة الضبط."
- ← واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 4 أبريل 2022 .

يقرر

المادة الأولى:

تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 39 المؤرخ في 10 جانفي 2022 الذي يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات دفع المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب الترخيص العام.

الفصل الأول

المقابل المالي

المادة 2 :

يخضع متعاملي الاتصالات الإلكترونية أصحاب الترخيص العام لدفع مقابل مالي حدّد مبلغه ب مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) دون احتساب الرسوم.

يخضع تجديد الترخيص العام لدفع نفس المبلغ المحدد أعلاه.

المادة 3 :

يتم دفع المقابل المالي المذكور في المادة 2 أعلاه عند منح الترخيص العام أو تجديده.

الفصل الثاني الأتاوى

المادة 4 :

حدد مبلغ الأتاوى السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب الترخيص العام لخدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت، استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية ومراكز النداء بعشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) دون احتساب الرسوم، يتم دفعها في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة .

المادة 5 :

يخضع متعاملي خدمات الاتصالات الإلكترونية أصحاب الترخيص العام لدفع الجزء الثابت للإتاوة لتوفير خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت، والاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأوديوتاكس، والتموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيومتوقع بالراديو كما يلي:

- عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) دون احتساب الرسوم لخدمة تحويل الصوت عبر الإنترنت عند الإمضاء على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها.

- عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) دون احتساب الرسوم لخدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأوديوتاكس عند الإمضاء على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها.

- مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) دون احتساب الرسوم لخدمة التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيومتوقع بالراديو عند الإمضاء على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها.

المادة 6 :

يُحدّد الجزء المتغير السنوي للإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب الترخيص العام لخدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت، والاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأوديوتاكس، والتموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيومتوقع بالراديو كما يلي:

- جزء متغير سنوي محسوب على أساس نسبة 10 % من رقم أعمال المتعامل الذي تم تحقيقه في إطار توفير خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت.

تقوم سلطة الضبط بتحديد وتبليغ مبلغ الجزء المتغير السنوي عند إرسال الكشوف المالية مُصادق عليها للمتعاملين والتي يتوجب عليهم إرسالها في أجل أقصاه 15 جويلية من السنة الموالية.

يتم دفع الجزء المتغير سنويا في دفعة واحدة في أجل لا يتجاوز ثلاثون (30) يوما بعد تبليغ مبلغ الإتاوة المذكورة من طرف سلطة الضبط.

- جزء متغير سنوي محسوب على أساس نسبة 7 % من رقم أعمال المتعامل الذي تم تحقيقه في إطار توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأوديوتاكس.

تقوم سلطة الضبط بتحديد وتبليغ مبلغ الجزء المتغير السنوي عند إرسال الكشوف مُصدق عليها للمتعاملين والتي يتوجب عليهم إرسالها في أجل أقصاه 15 جويلية من السنة الموالية.

يتم دفع الجزء المتغير سنويا في دفعة واحدة في أجل لا يتجاوز ثلاثون (30) يوما بعد تبليغ مبلغ الإتاوة المذكورة من طرف سلطة الضبط.

- جزء متغير سنوي يحسب على أساس الرواخذ المستغلة بالنسبة للتموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيومتوقع بالراديو بحسب الجدول الآتي:

مبلغ الإتاوة السنوية	عدد الرواشد
20.000 دج / خارج الرسوم	1000 >
50.000 دج / خارج الرسوم	2000 > 1000 ≤
100.000 دج / خارج الرسوم	5000 > 2000 ≤
150.000 دج / خارج الرسوم	10.000 > 5000 ≤
200.000 دج / خارج الرسوم	10.000 ≤

تقوم سلطة الضبط بتحديد وتبليغ مبلغ الجزء المتغير السنوي عند إرسال حالة الرواشد المستغلة من طرف المتعاملين، والتي يتوجب ارسالها في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

يتم دفع الجزء المتغير سنويا في دفعة واحدة في أجل أقصاه 31 جانفي من السنة الموالية.

الفصل الثالث

المساهمة السنوية الموجهة للتكوين والبحث والتقييم في مجال الاتصالات الإلكترونية

المادة 7 :

يخضع متعاملي الاتصالات الإلكترونية أصحاب الترخيص العام لدفع مبلغ المساهمة السنوية الموجهة للتكوين والبحث والتقييم بخصوص الاتصالات الإلكترونية قدرها 0,5 % من الناتج المحاسبي السنوي الخام.

المادة 8 :

تقوم سلطة الضبط بتحديد وتبليغ مبلغ المساهمة المذكورة عند إرسال الكشوف المالية مُصدق عليها للمتعاملين والتي يتوجب عليهم ارسالها في أجل أقصاه 15 جويلية من السنة الموالية.

يتم دفع المساهمة سنويا في دفعة واحدة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد تبليغ مبلغ المساهمة المذكورة من طرف سلطة الضبط.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 9 :

يتم دفع المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية لفائدة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 10 :

عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار يعرض صاحب الترخيص العام للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 :

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 12 :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 13 :

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا على موقعها الإلكتروني.

المادة 14 :

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس

قرار المجلس رقم 37 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 13 جويلية 2022

يعدل قرار المجلس رقم 18 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 27 جوان 2021 الذي يحدد الكيفيات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 199 المؤرخ في 29 رمضان عام 1442 الموافق 11 مايو سنة 2021 والذي يحدد شروط و كيفيات تنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 18 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2021 والذي يحدد الكيفيات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا لإرساليات سلطة الضبط الموجهة لتمتعلي الهاتف الثابت و النقال المتعلقة بتنفيذ مشروع محمولية أرقام الهاتف النقال ،
- ◀ واعتبارا للتبريرات المقدمة من طرف المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" حول التأخر في إطلاق مشروع محمولية أرقام الهاتف النقال والمضمنة في رده رقم ATM/DG/DVAJR/197/DRGR/2022 المؤرخ في 21 جوان 2022 ،
- ◀ واعتبارا للتبريرات المقدمة من طرف المتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" حول التأخر في إطلاق مشروع محمولية أرقام الهاتف النقال والمضمنة في رده رقم OTA/DG/DRI/060601/2022 المؤرخ في 6 جوان 2022،
- ◀ واعتبارا للتبريرات المقدمة من طرف المتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" حول التأخر في إطلاق مشروع محمولية أرقام الهاتف النقال والمضمنة في رده رقم WTA/DARI/06141/2022 المؤرخ في 14 جوان 2022،
- ◀ واعتبارا لعرض الحال عن الاجتماع المنعقد بتاريخ 26 جوان 2022 بمقر سلطة الضبط مع ممثلي متعاملي الهاتف النقال والثابت،
- ◀ واعتبارا لمذكرة المديرية العامة ذات المرجع رقم 124-RB/DRR/DRRN/DG/ARPCE/ 2022 المؤرخة في 13 جويلية 2022 ،
- ◀ و اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 جويلية 2022.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام قرار المجلس رقم 18/أخ/م/س ض ب إ/إ/2021 المؤرخ في 27 جوان 2021 و الذي يحدد الكيفيات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال.

المادة 2 :

تعديل أحكام المادة 10 من القرار رقم 18/أخ/م/س ض ب إ/إ/2021 المؤرخ في 27 جوان 2021، المذكور أعلاه ، وتححر كما يلي:
" المادة 10: يُلزم متعاملو الهاتف النقال ... (دون تغيير حتى) في أجل أقصاه أربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

... (الباقى دون تغيير) ...".

المادة 3 :

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا على موقعها الإلكتروني.

المادة 4 :

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

عن المجلس
الرئيس

قرار المجلس رقم 49 / أ خ / م / س ض ب / 2022 المؤرخ في 1 أوت 2022

يتضمن المصادقة على اتفاقية التوصيل البيني المبرمة بين المتعامل « اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم » والمتعامل « اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم »

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10 و 11 و 13 و 103 و 189 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (G3) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 35 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 4 جانفي سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 235 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 357 مؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في الأول من صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- و بمقتضى فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " المصادق عليه من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- و بمقتضى فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم " المصادق عليه من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- و بمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- و اعتبارا لمراسلة المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " الحاملة للمرجع AT/DG/N°381/2022 المؤرخة في 1 جوان 2022 والمتضمنة طلب المصادقة على اتفاقية التوصيل البيني المبرمة بين المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " والمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،
- و اعتبارا لمراسلة المتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم " الحاملة للمرجع ATM/DG/DVAJR/177/2022 DRGR/2022، المؤرخة في 2 جوان 2022 والمتضمنة طلب المصادقة على اتفاقية التوصيل البيني المبرمة بين المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " والمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،
- و اعتبارا لمراسلة سلطة الضبط الحاملة للمرجع DG/DECP/AR- /1651 PCE/C80.22/2022 المؤرخة في

14 يوليو 2022 والمتعلقة بتعديل اتفاقية التوصيل البيني المبرمة بين الاتصالات الجزائرية، شركة ذات أسهم « والمتعامل » الاتصالات الجزائرية للهاتف النقال، شركة ذات أسهم، بعد التكفل بالتعديلات المطلوبة من طرف سلطة الضبط،

التوصيل البيني المبرمة بين المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " والمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، بعد التكفل بالتعديلات المطلوبة من طرف سلطة الضبط،

« واعتبارا لمراسلة المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " الحاملة للمرجع AT/DG/N°503/2022 المؤرخة في 21 يوليو 2022 والمتضمنة ارسال اتفاقية

« واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 1 أوت 2022.

ATM/DG/DVAJR/232/ للمرجع DRGR/2022 المؤرخة في 21 يوليو 2022

يقرر

المادة الأولى:

تتم المصادقة على اتفاقية التوصيل البيني رقم 02/ATM/DG/DVPO/DVOC/DRRI/22 المبرمة بين المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " والمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم " والممضاة على التوالي بتاريخ 29 و30 ماي 2022، الملحقة بهذا القرار وتشكل جزءا لا يتجزأ منه، مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

المادة 2:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 3:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس
الرئيس

المادة 2:

تعدل أحكام المادة 12 من القرار رقم 18/أخ/م/س ض ب إ/2021 المؤرخ في 27 جوان 2021، المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

" **المادة 12:** يقوم متعاملو الهاتف النقال بمنح بيان تعريف المتعامل (RIO) لكل رقم نقال جديد عند اكتتاب الاشتراك. يُلزم متعاملو الهاتف النقال بمنح بيان تعريف المتعامل (RIO) لكل رقم نشط، ثلاثون (30) يومًا قبل الإطلاق الفعلي لمحمولية أرقام الهاتف النقال على أقصى تقدير. "

المادة 3:

تعدل أحكام المادة 14 من القرار رقم 18/أخ/م/س ض ب إ/2021 المؤرخ في 27 جوان 2021، المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

" **المادة 14:** بيان تعريف المتعامل (RIO) هو رمز أبجدي رقمي مكون من سبعة عشر (17) حرفا حسب الصيغة الآتية:

OO Q Y RRRRRRRRRRRR CCC

يتم ترميز بيان تعريف المتعامل (RIO) كالآتي:

- OO : معرف المتعامل المانح. تأخذ مُعرفات المتعاملين القيم الآتية:

◀ اتصالات الجزائر للهاتف النقال: 01،

◀ أوبيموم تيليكوم الجزائر: 02،

◀ الوطنية للاتصالات الجزائر: 03.

- Q : يعطي معلومات حول فئة المشترك. ويأخذ القيم الآتية: « E » للمؤسسات، « P » للخواص.

- Y: يحدد نوع الصيغة: « P » للدفع المسبق و« F » للدفع البعدي.

- RRRRRRRRRRRR : مرجع العقد.

- CCC : رمز التحقق من سلامة بيان تعريف المتعامل (RIO)، يتم استخدامه لاكتشاف الحالات المحتملة لعدم التوافق بين قيم بيان تعريف المتعامل (RIO) والرقم موضوع الحمل.

يُلزم المتعاملون بتحديد، ضمن اتفاق مشترك بينهم، طريقة حساب رمز التحقق من سلامة بيان تعريف المتعامل (RIO) . "

المادة 4:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة الضبط وكذا على موقعها الإلكتروني.

المادة 5:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس
الرئيس

قرار المجلس رقم 58 / أ خ / م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 7 سبتمبر 2022

يتضمن المصادقة على اتفاقية التوصليل البيني المبرمة بين المتعامل « اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم» والمتعامل « أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم»

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والذي يُحدد شروط التوصليل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 35 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 4 جانفي سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 358 مؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في الأول من صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذو الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة
- الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى فهرس التوصليل البيني 2021 - 2022 الخاص بالمتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المصادق عليه من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى فهرس التوصليل البيني 2021 - 2022 الخاص بالمتعامل " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المصادق عليه من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا لمراسلة المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، الحاملة للمرجع: AT/DG/N°537/2022، المؤرخة في 7 غشت 2022 والمتضمنة طلب المصادقة على اتفاقية التوصليل البيني المبرمة بين المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" والمتعامل " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، واعتبارا لمراسلة المتعامل " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" الحاملة للمرجع: O T A / D G / DRI/08211/2022، المؤرخة في 21 غشت 2022 والمتضمنة طلب المصادقة على اتفاقية التوصليل البيني المبرمة بين المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" والمتعامل " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 و 7 سبتمبر 2022

يقرر

المادة الأولى:

تتم المصادقة على اتفاقية التوصيل البيني المبرمة بين المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " والمتعامل " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم " والمضادة على التوالي بتاريخ 22 مايو 2022 و 2 غشت 2022، الملحققة بهذا القرار وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه، مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

المادة 2:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 3:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس
الرئيس

قرار المجلس رقم 63 / أ خ / م / س ض ب / 2022 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل « اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم» لسنة النشاط 2022 - 2023

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،
 - ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 35 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 4 جانفي سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
 - ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 03 يوليو سنة 2019 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
 - ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
 - ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في الأول من صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 من ذو الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:
 - (...)
 - 6 - المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية،
 - (...).
- ◀ واعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: "غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون. «
- ◀ واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبيّنة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية".
- ◀ واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «...يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه،

- بضممان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر."،
الجزائر، شركة ذات أسهم " لسنة النشاط 2022 - 2023،
- « واعتبارا للمراسلة المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " الحاملة للمرجع: AT/ DG/N°485/2022 المستلمة بتاريخ 17 يوليو 2022 والمتضمنة إرسال مشروع فهرس التوصيل البيئي الخاص به لسنة النشاط 2022 - 2023،
- « واعتبارا للمراسلة المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " الحاملة للمرجع AT/ DG/N°788 /2022: المستلمة بتاريخ 19 أكتوبر 2022 والمتضمنة إرسال فهرس التوصيل البيئي الخاص به المعدل لسنة النشاط 2022 - 2023،
- « واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 و20 أكتوبر 2022.
- « واعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 05/أخ/رم/س ض ب إ/2022، المؤرخة في 11 أكتوبر 2022 والمتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيئي للمتعامل " اتصالات
- « واعتبارا للفقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: « يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.
- يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.
- في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط

يقرر

المادة الأولى:

تتم المصادقة على فهرس التوصيل البيئي للمتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " لسنة النشاط 2022 - 2023 الملحق بهذا القرار ويُشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيئي الخاص بالمتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2022 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2023.

المادة 3:

يلتزم المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " بالشروع، حالما يتم تبليغه هذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيئي في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، الذي يُحدّد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكفّل المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس
الرئيس

قرار المجلس رقم 64 / أ خ / م / س ض ب / 2022 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل « اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم» لسنة النشاط 2022 - 2023

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في الأول من صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 من ذو الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022
- مقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (G3) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 235 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 357 مؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية
- 2022 والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- و بمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:
- (...)،
- 6 - المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاد إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية،
- (...)."
- اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: "غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون. «،
- اعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "بالنسبة للسنوات

- المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبيّنة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية"،
- ◀ واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: « (...) يُنشر فهرس التوصيل البنّي من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه"،
- ◀ واعتبارا للفقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه، والتي
- تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع. يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.
- في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمّان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر."
- ◀ واعتبارا لمراسلة المتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم "، الحاملة للمرجع: /ATM/DG/DVAJR/305/ المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 17 أكتوبر 2022 والمتضمنة إرسال فهرس التوصيل البنّي الخاص به، المعدل، لسنة النشاط 2022 - 2023،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 و20 أكتوبر 2022.
- ◀ واعتبارا للمراسلة المتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم "، الحاملة للمرجع: n°ATM/DG/DVA- JR/229/DRGR/2022 المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 21 يوليو 2022 والمتضمنة إرسال مشروع فهرس التوصيل البنّي الخاص به لسنة النشاط 2022 - 2023،

يقرر

المادة الأولى:

تتم المصادقة على فهرس التوصيل البنّي للمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم " لسنة النشاط 2022 - 2023 الملحق بهذا القرار ويشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البنّي الخاص بالمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم " موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2022 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2023.

المادة 3:

يلتزم المتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم " بالشروع، حال ما يتم تبليغه بهذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البنّي في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002 الذي يُحدّد شروط التوصيل البنّي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس

- 9 مايو 2002، المعدّل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبينة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيّز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية"،
- ◀ واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدّل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «...يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه"،
- ◀ واعتبارا للفقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المؤرخ في
- 9 مايو 2002، المعدّل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.
- يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.
- في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر."
- ◀ واعتبارا لمراسلة المتعامل " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم " الحاملة للمرجع OTA/DG/DRI/10163/2022: المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 16 أكتوبر 2022 والمتضمنة إرسال فهرس التوصيل البيني الخاص به، المعدل، لسنة النشاط 2022 - 2023،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 و20 أكتوبر 2022.
- ◀ واعتبارا لمراسلة المتعامل " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع: OTA/DG/DRI/07144/2022 المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 14 يوليو 2022، والمتضمنة إرسال مشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط سنة 2022 - 2023،

يقرر

المادة الأولى:

تم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم " لسنة النشاط 2022 - 2023 الملحق بهذا القرار ويُشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم " موضوع هذه المصادقة، حيّز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2022 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2023.

المادة 3:

يلتزم المتعامل " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم " بالشرع، حال ما يتم تبليغه بهذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002 الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلوكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس
الرئيس

قرار المجلس رقم 66 / أ خ / م / س ض ب / 2022 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيئي للمتعامل « الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم» لسنة النشاط 2022 - 2023

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدل،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16- 236 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 64 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في الأول من صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 من ذو الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:
- (...)،
- 6 - المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيئي والنفاد إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية،
- (...).!
- ◀ واعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: "غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون. »،
- ◀ واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9

- 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبيّنة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيّز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية".
- ◀ واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «(...) يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه".
- ◀ واعتبارا للفقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع. يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا. في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر".
- ◀ واعتبارا لمراسلة المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " الحاملة للمرجع: WTA/2022/10171/DARI المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 17 أكتوبر 2022 والمتضمنة إرسال فهرس التوصيل البيني الخاص به، المعدل، لنشاط سنة 2022 - 2023،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 و20 أكتوبر 2022،
- ◀ واعتبارا للمراسلة المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، الحاملة للمرجع: WTA/2022/07173/DARI المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 17 يوليو 2022 والمتضمنة إرسال مشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2022 - 2023،

يقرر

المادة الأولى:

تتم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " لسنة النشاط 2022 - 2023 الملحق بهذا القرار ويُشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " موضوع هذه المصادقة، حيّز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2022 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2023.

المادة 3:

يلتزم المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " بالشروع، حال ما يتم تبليغه بهذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002 الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس
الرئيس

قرار رقم 77 / أ خ / م / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 12 ديسمبر 2022

يعدل ويتمم القرار رقم 25/أ خ / م / س ض ب إ / 2018 المحدد للنظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 03 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441، الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في الأول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، المتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذو الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 25/أ خ / م / س ض ب إ / 2018 المؤرخ في 27/06/2018 المحدد للنظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى محضر اجتماع مجلس سلطة الضبط المنعقد بتاريخ 09 أكتوبر 2019 (النقطة 01)،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 24 من 18 - 04، المذكور أعلاه، والتي تنص على: " يُعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يُجَدِّد على الخصوص، قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام،
- ◀ يجب أن ينشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين (2) المواليين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ. "
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2022.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تعديل النظام الداخلي لسلطة الضبط موضوع القرار رقم 25/أ خ / م / س ض ب إ / 2018، المذكور أعلاه.

المادة 2:

تُعدل أحكام النقطة 02 من الفصل II "قواعد عمل المجلس " وتُحرَّر كما يلي:

2. « يتولى المدير العام الأمانة التقنية للمجلس، ويُكلف بـ:

....."دون تغيير إلى غاية "

يقترح على المجلس تعيين وإنهاء مهام الإطارات برتبة مدير فما فوق ويُعلم المجلس بتعيينات وإنهاء مهام الإطارات برتبة رئيس دائرة أو

ما يُعادِلها،

...)(الباقي دون تغيير)..."

المادة 3:

يُنشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

عن المجلس

الرئيس

الفصل الثاني :

قرارات المديرية العامة لسلطة الضبط

قرار رقم 53 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 21 سبتمبر 2022

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 30 20 لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 211 / م ع / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييم،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 184 / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022، المتضمن التفويض بالإمضاء لفائدة مدير الموارد النادرة والتقييم بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 20 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 21 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 29 / ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط... المهام الآتية:
 - (...)»،
 - إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،
 - (...)»،
 - ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
 - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...)»،
- ◀ واعتبارا للقرار رقم 52 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 21 سبتمبر 2022 والمتعلق بإلغاء منح الرقم القصير المجاني 30 20 لتجمع النقد الآلي،
- ◀ واعتبارا لطلب تجمع النقد الآلي الحامل للمرجع DG/DI/N°489/2022، المؤرخ في 7 سبتمبر 2022 والمستلم بتاريخ 7 سبتمبر 2022، مطالبا بإلغاء منح الرقم القصير المجاني 30 20 وتخصيصه لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك.
- ◀ واعتبارا لطلب شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك الحامل للمرجع DG/2022، المؤرخ في 21 غشت 2022 والمستلم بتاريخ 18 سبتمبر 2022، المتعلق بطلب منح الرقم القصير المجاني 30 20.

يقرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 30 20 لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك.

المادة 2:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة 3:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة 4:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة 5:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور. خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصّلة عليها.

المادة 6:

يسري هذا القرار اعتباراً من 7 سبتمبر 2022، تاريخ قرار إلغاء منح الرقم القصير المجاني 30 20 لتجمع النقذ الآلي.

قرار رقم 57 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 05 / 10 / 2022

المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800 10 002 للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، و28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 211 / م ع / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 184 / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022، المتضمن التفويض بالإمضاء لصالح مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 20 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019،
- 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 29 / م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
 - (...)
 - إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،
 - (...)
 - ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...)
- ◀ اعتبارا لإرسالية وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج الحاملة للمرجع DGP/DIPD/2022/04/776 المؤرخة في 22 سبتمبر 2022 والمستلمة في 4 أكتوبر 2022، المتعلقة بمنح رقم طويل مجاني المقدم من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
- ◀ واعتبارا لطلب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحامل للمرجع AL- 317 - 22 - GAL، المؤرخ في 25 سبتمبر 2022 والمستلم في 27 سبتمبر 2022، المتعلق بمنح رقم طويل مجاني.

يقرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم الطويل المجاني 0800 10 002 للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. الملحقة به.

المادة 2:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة 3:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة 4:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفااتورة الملحقة به.

المادة 5:

يُنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور. خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

قرار رقم 72 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 23 أكتوبر 2022

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 10 56 لوزارة الدفاع الوطني

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28، و 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 211/ م ع / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 184/ م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022، المتضمن التفويض بالإمضاء لفائدة مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص
- منح موارد التقييم لمعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 21/ أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط المهام الآتية:
 - (...)»
 - إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمعاملين،
 - (...)»
- ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...)»
- ◀ واعتبارا لطلب وزارة الدفاع الوطني الحامل للمرجع 3861 / 2022 و د و / د إ و ت / 7 س / 4، المؤرخ في 9 أكتوبر 2022 والمستلم في 9 أكتوبر 2022،
- ◀ واعتبارا للمادة 6 من القرار رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تُعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح التقييم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة"،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 أكتوبر 2022.

يقرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 10 56 لوزارة الدفاع الوطني مخصص للمواطنين الراغبين في الحصول على معلومات متعلقة بوضعيتهم تجاه الخدمة الوطنية.

المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 للقرار رقم 20/أ خ / م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019.

المادة الثالثة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور.

المادة الرابعة:

يُنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

قرار رقم 80 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 01 ديسمبر 2022

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 30 13 للشركة ذات المسؤولية المحدودة الجيري سيبر مركت

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، و28،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترخيم في 22 فيفري 2008،
- وبمقتضى القرار رقم 211 / م ع / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس،
- وبمقتضى القرار رقم 184 / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022، المتضمن التفويض بالإمضاء لصالح مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى القرار رقم 20 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص
- منح موارد الترخيم للمتعلمي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- وبمقتضى القرار رقم 21 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- وبمقتضى القرار رقم 29 / ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- (...) «،
- إعداد مخطط وطني للتخيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،
- (...) «،
- اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...) «،
- اعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة الجيري سيبر مركت، المؤرخ في 27 أكتوبر 2022 والمستلم في 7 نوفمبر 2022، المتعلق بمنح رقم قصير مجاني،
- اعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة الجيري سيبر مركت، المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 والمستلم في 28 نوفمبر 2022، و المتمم للطلب المؤرخ في 27 أكتوبر 2022، المتعلق بمنح رقم قصير مجاني.

يقرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 30 13 لشركة ذات المسؤولية المحدودة الجيري سيبر مركت.

المادة 2:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة 3:

تقدر المكافأة سنوياً، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداءً من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة 4:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يقيم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداءً من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاثورة الملحقة به.

المادة 5:

يُنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور. خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصّلة عليها.